Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويبدو أن هناك خلافاً بين الجمهور وعلماء الحنفية فكل ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني كالخطبة على خطبة الغير أو البيع المقترن بشرط فاسد فهو عند الأحناف مكروه تحريماً بينما الجمهور يجعلونه حراماً.

النوع الثاني: المكروه تنزيهاً:

هذا النوع من المكروه هو ما طلب الشارع الكف عن فعله لا على وجه الإلزام والحتم وهو حق من الحقوق واجب رعايته ولو لم يكن مقترناً بفعل آخر فيه اعتداء على حق الغير كما في المكروه تحريماً، أو قد تكون الكراهة لاقتران الفعل بزمن لا يلائمه مثال ذلك:

التنفل بعد صلاة العصر وقبل غروب الشمس... والأكل لما فيه رائحة كريهة كأكل الثوم والبصل إذ يكره أكلها إلا إذا طبخت حيث تفقد رائحتها وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام.

«من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته».

أما حكم هذا النوع من الكراهة فإن فعله لا يستوجب العقاب ولا اللوم إنما الأولى والأفضل تركه...